او بيا زاني او يا زانيه في الذكر والانثي قول ثلاثة بل ستة بزيادة
عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته قول لا بحدان بل يودبان ان كان لهما نوع تمييز ويسقط
بالبلوغ والافاقة قول عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في
دبرها وعن وطي مملوكة رحم له بنسب او غيره فلا حد بقاذف من
فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي
امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطي امة ولده
ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو
مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي
في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قول كافرا اي ولو مرتدا حال قذفه
فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات علي
ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه
سيد الرقيق بعد موته قول او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان
اضافه الي حال افاقته لم يسقط عنه الحد قول او رقيقا اي حال القذف
ولو مبعضا فان اضافه الي حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من
التحق بدار الحرب ثم استرق قول ثلاثة اشيا وبقي رابع اقرار
المقذوف بالزنا ووارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وسياتي
قول اقامة البينة اي بالشهود الاربعة علي ان المقذوف زنا ولو
بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولي كما مر وكذا امتناعه
من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زني وما بعده
لاجل العطف بالذي قبله لعدم قبله قول عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لانه حد
لدفع العار وكذا لو عفي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء
جميعه ولو عفي جميع الورثة علي مال سقط الحد ولا مال وبذلك

علم

فان قيل ان له ذلك عقوبة والتنا[illegible] بعد كونه[illegible]
انما هو التلاوة[illegible]

٢٥٦

علم ان حد القذف يورث بحسب المواريث نعم لو قذفه بعد
موته لم يرث منه احد الزوجين علي الاصح واذا عفي المقذوف
عن القاذف فسقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه
بعد ذلك وان تكرر

فصل في بيان احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه العبارة لكان اولي وانسب
بما تقدم ان الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله انما الخمر والميسر
الايه والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر
كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثامنة او الثالثة من الهجرة
وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر
النسخ لها جات به النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا
الوضوء مما غيرت النار قول من شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام
عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة قول خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبا
وهو ما يبقي في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به قول او شرابا مسكرا
اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدردبه او لم يسكر به وكان
قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام علي الخاص بنا علي انه
يسمي خمرا حقيقة كما مشي عليه جماعة من محققي اصحابنا لان
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة او من عطف المغاير بنا علي قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الي الاكثر من العلماء وكلام المص يميل اليه ولا
يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان
يتقاياه وكذا المكره علي شربه وكذا استعماله لعطش او نحوه
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن
غص بها دعل حرمة شربه للعطش ما لم يقع يقينا في الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه او منفعته ويوخذ من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)